

Distr.: General
12 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

اللجنة الخامسة

البندهان 139 و 98 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

نزع السلاح العام الكامل

الدراسة الشاملة لجميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار [A/C.1/79/L.68/Rev.1](#)

بيان مقدّم من الأمين العام بموجب المادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة

أولا - مقدمة

1 - اعتمدت اللجنة الأولى في جلستها الثامنة والعشرين المعقودة في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، مشروع القرار [A/C.1/79/L.68/Rev.1](#) بتصويت مسجل بأغلبية 172 صوتا مقابل صوتين وامتناع 3 عضوا عن التصويت. وكان معروضا على اللجنة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ([A/C.1/79/L.83](#)).

ثانيا - التكليف الوارد في مشروع القرار

2 - بموجب أحكام الفقرات 1 و 3 و 5 و 6 و 7 من منطوق مشروع القرار [A/C.1/79/L.68/Rev.1](#)، ستقرر الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى اجتماع فريق مؤهل يتألف من عدد أقصاه 25 خبيرا، يستند في تمثيله إلى مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وإيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، وذلك من أجل إعداد دراسة شاملة جديدة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية، يكون هدفها تقييم الوضع



الرجاء إعادة استعمال الورق



الراهن للمناطق الخالية من الأسلحة النووية الحالية والمحتملة، وكذلك بحث الخيارات والتوصيات المتعلقة بتعزيز المناطق الحالية وإمكانية إنشاء مناطق جديدة، بما في ذلك في الشرق الأوسط؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لإنشاء فريق الخبراء المؤهلين خلال الدورة الثمانين للجمعية العامة، بما في ذلك من خلال توجيه دعوة واسعة النطاق لتقديم ترشيحات من الدول الأعضاء، للعمل في نيويورك لمدة ثلاثة أسابيع مقسمة على ثلاثة اجتماعات، مع إمكانية وضع ترتيبات مرنة، فضلا عن عقد اجتماعين استشاريين غير رسميين مفتوحين، مدة كل منهما يومان، حتى تتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات تحاورية وفي تبادل لوجهات النظر مع رئاسة فريق الخبراء؛

(ج) أن تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق الدراسة المذكورة أعلاه، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن قبل نهاية الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

(د) أن تطلب إلى الأمين العام أن يلتزم من المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية، والمنظمات الإقليمية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لديها صلاحية خاصة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، والمعاهد المعنية بنزع السلاح والسلام والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، آراءها بشأن المسائل التي تدخل في نطاق الدراسة المذكورة أعلاه وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن قبل نهاية الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يحيل الدراسة التي سيعدها فريق الخبراء المؤهلين إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين.

ثالثا - العلاقة بين التكاليف الوارد في مشروع القرار والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025

3 - يقتضي التكاليف الوارد في مشروع القرار A/C.1/79/L.68/Rev.1 تنفيذ أنشطة ومنجزات مستهدفة إضافية في إطار الخطط البرنامجية التالية المشمولة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025:

(أ) البرنامج 1، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (A/79/6 (Sect. 2))؛

(ب) البرنامج 3، نزع السلاح (A/79/6 (Sect. 4))؛

(ج) البرنامج 25، خدمات الإدارة والدعم، (A/79/6 (Sect. 29C)).

رابعا - الأنشطة والمنجزات المستهدفة المطلوبة لتنفيذ التكاليف الوارد في مشروع القرار

4 - عملا بالتكاليف الوارد في الفقرات 1 و 3 و 5 و 6 و 7 من منطوق مشروع القرار، من المتوخى أن يدعو الأمين العام إلى اجتماع فريق مؤهل يتكون من عدد أقصاه 25 خبيرا من أجل إعداد دراسة شاملة جديدة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ومن المتوخى أيضا أن يتخذ الأمين العام التدابير الإدارية اللازمة لإنشاء فريق الخبراء المؤهلين خلال الدورة الثمانين للجمعية العامة، بما في ذلك من خلال توجيه دعوة واسعة النطاق لتقديم ترشيحات من الدول الأعضاء، للعمل في نيويورك لمدة ثلاثة أسابيع مقسمة على ثلاثة اجتماعات مختلفة، مع إمكانية وضع ترتيبات مرنة، فضلا عن عقد اجتماعين استشاريين غير رسميين مفتوحين، مدة كل منهما يومان، حتى تتسنى لجميع الدول الأعضاء المشاركة في مناقشات

تعاونية وفي تبادل لوجهات النظر مع رئاسة فريق الخبراء المؤهلين. وسيلتمس الأمين العام من المناطق الحالية الخالية من الأسلحة النووية، والمنظمات الإقليمية، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لديها صلاحية خاصة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار النووي، والمعاهد المعنية بنزع السلاح والسلام والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، آراءها بشأن المسائل التي تدخل في نطاق الدراسة المذكورة أعلاه وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن قبل نهاية الدورة التاسعة والسبعين للجمعية. ومن المتوخى كذلك أن يحيل الأمين العام الدراسة التي سيعدها فريق الخبراء المؤهلين إلى الجمعية في دورتها الحادية والثمانين.

5 - وبالنسبة لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، سيتطلب تنفيذ التكليف فيما يتعلق بدعم اجتماعات فريق الخبراء المؤهلين ترجمة شفوية باللغات الست جميعها لدورة انعقاد واحدة مدتها 5 أيام (تتألف من 10 اجتماعات) في نيويورك في عام 2025 ودورتين مدة كل منهما 5 أيام (تتألفان من 20 اجتماعاً) في نيويورك في عام 2026. وبالنسبة لخدمات الوثائق، فإن احتياجات الترجمة التحريرية إلى لغات الأمم المتحدة الست جميعها لوثيقة لما قبل الدورة يبلغ عدد كلماتها 20 000 في عام 2025، ولوثيقة لما قبل الدورة يبلغ عدد كلماتها 50 000 في عام 2026، ستنشكّل إضافة إلى عبء عمل الإدارة في مجال الوثائق.

6 - وبالنسبة لمكتب شؤون نزع السلاح، سيتطلب تنفيذ التكليف توفير تكاليف سفر ما يصل إلى 25 خبيراً، بمن فيهم الرئيس، للعمل في نيويورك لمدة ثلاثة أسابيع مقسمة على ثلاثة اجتماعات مختلفة، وكذلك تكاليف سفر الرئيس لحضور اجتماعين استشاريين غير رسميين مدة كل منهما يومان في نيويورك أيضاً، ولعرض الدراسة على الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين. وسيتطلب تنفيذ التكليف أيضاً الاستعانة بخبير استشاري لتقديم الدعم الموضوعي للرئيس وفريق الخبراء خلال جميع الاجتماعات المعقودة في نيويورك، بما في ذلك من خلال تقديم المشورة التقنية بشأن المسائل التي تناقش فيها ومن خلال رصد المناقشات الموضوعية، وتقديم المساعدة في صياغة الدراسة الشاملة من بداية العملية وحتى إحالة الدراسة إلى الجمعية في دورتها الحادية والثمانين. وعلاوة على ذلك، سيتطلب تنفيذ التكليف أيضاً وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) لإدارة سفر ما يصل إلى 25 خبيراً.

7 - وبالنسبة لمكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، سيتطلب تنفيذ التكليف تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات خلال دورة انعقاد واحدة مدتها 5 أيام (تتألف من 10 اجتماعات) ودورة انعقاد واحدة مدتها يومان للاجتماعات الاستشارية غير الرسمية (تتألف من 4 اجتماعات) في نيويورك في عام 2025، ودورتين مدة كل منهما 5 أيام (تتألفان من 20 اجتماعاً) ودورة واحدة مدتها يومان للاجتماعات الاستشارية غير الرسمية (تتألف من 4 اجتماعات) في نيويورك في عام 2026.

8 - ووفقاً للممارسة المتبعة، ستُحدّد مواعيد اجتماعات فريق الخبراء المؤهلين والاجتماعات الاستشارية غير الرسمية بالتشاور مع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات.

خامساً - الآثار المترتبة في الميزانية

ألف - الاحتياجات المتعلقة بخدمات المؤتمرات

9 - ترد في الجدول 1 تفاصيل الاحتياجات الإضافية من الموارد المتعلقة بخدمات المؤتمرات.

الجدول 1

الاحتياجات الإضافية من الموارد المتعلقة بخدمات المؤتمرات

(بدولارات الولايات المتحدة)

2026	2025	
		الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
		تكاليف الموظفين الأخرى
159 000	79 500	خدمات الترجمة الشفوية
143 800	57 600	خدمات الوثائق
		الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
		الخدمات التعاقدية
34 700	20 200	الخدمات التقنية وخدمات المؤتمرات
337 500	157 300	المجموع

باء - الاحتياجات غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات

10 - ترد في الجدول 2 تفاصيل الاحتياجات الإضافية من الموارد غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات.

الجدول 2

الاحتياجات الإضافية من الموارد غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات

(بدولارات الولايات المتحدة)

2026	2025	
		الباب 4، نزع السلاح
34 100	20 500	تكاليف الموظفين الأخرى
267 100	159 100	الخبراء
156 200	103 700	الخبراء الاستشاريون
457 400	283 300	المجموع

11 - وسيلزم مبلغ إضافي قدره 21 100 دولار في عام 2025 في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

12 - وستُدْرَج الاحتياجات المطلوبة لعام 2026 والسنوات اللاحقة في إطار الأبواب التالية من الميزانيات البرنامجية المقترحة لفترات الميزانية ذات الصلة:

(أ) الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛

(ب) الباب 4، نزع السلاح؛

(ج) الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

(د) الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

سادسا - موجز الاحتياجات من الموارد

13 - تبلغ الآثار المترتبة في ميزانية عام 2025 ما قدره 461 700 دولار، على النحو المبين في الجدول 3.

الجدول 3

الاحتياجات الإضافية من الموارد (قبل إعادة تقدير التكاليف)

(بدولارات الولايات المتحدة)

2026	2025	
302 800	137 100	الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات
457 400	283 300	الباب 4، نزع السلاح
34 700	20 200	الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
43 900	21 100	الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
838 800	461 700	المجموع، شاملا الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

سابعا - إمكانية استيعاب الاحتياجات خلال عام 2025

14 - لم تُرصد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 أي مخصصات لتنفيذ التكاليف الوارد في مشروع القرار. ولا يمكن في هذه المرحلة تحديد ما يرد في الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025 من أنشطة يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها أثناء عام 2025. ومن ثم يتعين توفير الموارد الإضافية من خلال رصد اعتماد إضافي لعام 2025.

ثامنا - الخلاصة والإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

15 - إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار [A/C.1/79/L.68/Rev.1](#)، فستنشأ احتياجات إضافية من الموارد بمبلغ 440 600 دولار في إطار الأبواب التالية من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025:

(أ) الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (137 100 دولار)؛

(ب) الباب 4، نزع السلاح (283 300 دولار)؛

(ج) الباب 29 جيم، مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (20 200 دولار).

16 - وسيقتضي توفير القيمة الكلية البالغة 440 600 دولار موافقة الجمعية العامة على رصد اعتماد إضافي لعام 2025، وقد يُحمل بناءً على ذلك على حساب صندوق الطوارئ.

17 - وستنشأ احتياجات إضافية من الموارد تبلغ 21 100 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2025، وستتطلب أن ترصد الجمعية العامة اعتمادا إضافيا تقابله زيادة مماثلة قدرها 21 100 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.